مدرسة السلامة للحلول التدريبية

متليلي

لنيل شهادة تقني سامي في الموارد البشرية

مقياس:

الضمان الاجتماعي للعمال

سلسلة محاضرات

من إعداد الأستاذة: مصطفى صفية

بعد تجميع من المراجع المدرجة في الأخير

2020/2019

البرنامج

الدرس الأول: التأمين وتقسيماته

الدرس الثاني: عموميات حول الضمان الاجتماعي

الدرس الثالث: هيكلة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

الدرس الرابع: التأمين على الأشخاص

مركز السلامة للحلول التدريبية

يرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يصطلح عليه بالضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن وترسيخ مبدأ حماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع، والتي لها علاقة بالأخطار التي تمس حياة الإنسان مثل خطر (الوفاة، المرض، العجز وغيرها)، ومقابل ذلك يجد نفسه مجبر على دفع اشتراك معين يحدده القانون حسب إمكانياته وبذلك يتسنى للمؤمن الاستفادة من مختلف الحقوق والمزايا.

أولا : تعريف التأمين

- التأمين لغة مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف.
- والتأمين من الناحية الاقتصادية عرفها فريدمان وسافاج كما يلي: "الفرد الذي يشتري تأمين ضد الحريق على منزل يمتلكه، بفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من أن يبقى محتملا خليطا من احتمالات صغيرة لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل بأكمله) واحتمال كبير بألا يخسر شيء، بمعنى أنه يفضل حالة التأكد من حالة عدم التأكد".
- والتعريف القانوني للتأمين جسده المشرع الجزائري بكونه : "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين صالحه، مبلغا من المال أو إيراد أو أي تعويض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ثانيا: عناصر التأمين

- الخطر: هو تلك الحوادث الضارة التي تحدث لشخص ما كالسرقة، الحريق، الوفاة، وفي مجال التأمين يشتمل أيضا على ما قد يصادف الإنسان من أحداث مثل حوادث المرور، حوادث العمل وغيرها.
- القسط: هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تحمل هذا الأخير الخطر المؤمن منه، وبالتالي فهو يدفع لشركة التأمين في مقابل تعمدها بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.
- مبلغ التأمين: يعتبر مبلغ التأمين التزاما على شركة التأمين، حيث يتعمد بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمؤمن له أو المستفيد المبلغ الذي يحدده عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده ويحدد هذا المبلغ مسبقا عن طريق اتفاق بين الطرفين.

ثالثا: عقد التأمين وأركانه

1- تعريف عقد التأمين

هو عقد يلتزم بمقتضاه مؤمن، ويأخذ على عاتقه طائفة معينة من الأخطار التي يخشى المتعاقدان وقوعها، ويرغب المؤمن له بألا يتحملها وحده، وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المتعاقدين عل البيانات التالية:

-اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.
-الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- تاريخ الاكتتاب.
-مبلغ الضمان.
-مبلغ أو قسط أو اشتراك التأمين.

2- أطراف عقد التأمين

- **المؤمن**: هو الطرف الأول في عقد التأمين، وهو الذي يحمل على عاتقه تغطية الأضرار للمؤمن له، وعادة ما يكون المؤمن شركة التأمين.
- **المؤمن له**: هو الطرف الثاني في عقد التأمين، وهو الشخص الذي يقوم بدفع الأقساط، ويمكن أن يكون شخصا معنويا أو طبيعيا، ويمكن أن يتعاقد مع المؤمن بنفسه أو عن طريق نائب ينوبه قانونا ويدعى المكتتب .
- **المستفيد**: وهو الطرف الثالث في عقد التأمين، وهو من يشترط التأمين لمصلحته أي في حالة تحقق الخطر، يقوم المؤمن بأداء التعويض له.
- **الخطر المؤمن منه**: نوع الخطر الذي قام عقد التأمين لأجله.
- **الشيء أو الشخص موضوع التأمين**.
- **القسط**: هو مبلغ مالي يدفعه المؤمن له للمؤمن نظير الخدمة التأمينية.
- **مدة التأمين**: مدة سريان العقد.

3- أركان عقد التأمين

- **الرضا**: وهو يفيد تلاقي إدارة المؤمن له من جهة وإدارة المؤمن من جهة ثانية بطريقة القبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر.
- **المحل**: يتمثل محل عقد التأمين في المخاطر التي يخشى المؤمن له ومن وقوعه في المستقبل.
- **السبب**: بشكل عام قد يكون حول الغرض المباشر الذي يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد، وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد أي المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع الخطر.

رابعا: تقسيمات التأمين

1- التأمين على الأضرار

أي تأمين الخسارة التي تلحق بذمة الشخص المالية أو ربح فاته، عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه: وينقسم إلى:

- **التأمين على الممتلكات**: يقوم بتعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بالشخص في أمواله عند تحقق الخطر المؤمن منه، منها التأمين من الحريق، تأمين المزروعات، تأمين السيارات، تأمين السرقة، التأمين البحري وتأمين معدات وأدوات المؤسسة، عقد التأمين على الاستثمار.
- **التامين من المسؤولية المدنية**: كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضرر للغير ملزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

2- تأمين الأشخاص

يقوم بتغطية الأخطار التي يترتب عليها خسارة في ذات الفرد، أي أنها تلحق به ضررا بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه، مما ينجر عنه ضررا ماليا في دخله بسبب توقفه عن العملـ أن انخفاض دخله أو حتى انقطاعه، يمكن أن تدفع أقساط التأمين في شكل قسط وحيد أو دوري والأشكال الرئيسية في تأمين الأشخاص.

- **التأمين على الحوادث الجسمانية:** يتعهد المؤمن في حالة ما أصيب المؤمن له بحادث جسماني خلال فترة الضمان بأن يدفع له أو المستفيد في حالة موته مبلغا محددا، أو أن يرد له كليا أو جزئيا المصاريف الطبية والصيدلية المدفوعة عند تحقق الحادث.
- **التأمين من المرض (التأمين الصحي):** يتعهد المؤمن في حالة ما أصيب المؤمن له أثناء فترة المرض بتعهد المؤمن في حالة ما أصيب المؤمن له أثناء فترة التأمين بمرض أو حادث، بأن يدفع له مبالغ محددة، أي دون النظر لمسألة الضرر، ومن جهة أخرى يقوم بتعويضه عن كل أو بعض المصاريف الطبية أو الصيدلية منها: تأمين دخل العجز وتأمين التكاليف الطبية .
- **التأمين على الحياة:** هو عقد بمقتضاه وبمقابل قسط، يتعهد المؤمن بإعطاء المكتتب أو غير المعين من طرفه (المستفيد) مبلغا محددا في حالة وفاة المؤمن له أو في حالة بقائه على قيد الحياة، وذلك في حدود تاريخ معين، ومن أشكاله: التامين على الوفاة(التامين على مدى الحياة، التامين المؤقت، تامين على البقاء على قيد الحياة)، التأمين في حالة الحياة (تامين رأس المال المؤجل، التأمين المختلط، تأمين المجموعة، التأمين التكميلي.

3- التأمين التجاري

يقوم بغرض تحقيق الربح للهيئة القائمة بعملية التأمين، وهو تامين اختياري، ومن أهم شركات التأمين في الجزائر: الشركة الجزائرية للتأمينات SAA، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR.

4- التأمين الاجتماعي

وهو إجباري مفروض من طرف الدولة بقوة القانون ولذلك فهو يشمل جميع العمال وأصحاب العمل، وتدير الدولة نظام التأمينات الاجتماعية.

الدرس الثاني: **عموميات حول الضمان الاجتماعي**

إن الضمان الاجتماعي هو القطاع المعرض دائما للتعديلات المختلفة، لذلك نجد كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية، وهو ما يجعل من الصعوبة تطبيقها وتفسيرها حتى من المختصين في هذا المجال، وهدف قانون الضمان الاجتماعي هو السماح بحماية أكبر عدد من الأشخاص من مختلف المخاطر سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، وذلك من أجل الحفاظ على رواتبهم وأجورهم، وضمان الحد الأدنى من الإمكانات من أجل ضمان حياتهم.

أولا: الخطر الاجتماعي

هو حادثة محتملة تحققها على إرادة أحد طرفي العلاقة التأمينية وخاصة إرادة المؤمن له يترتب على الخطر نقص في الدخل أو فقدانه أو زيادة في الأعباء أو تدهور في صحة الإنسان.

كما يعرف بكونه كل خطر أو حدث يمنع العامل من أداء عمله بصفة مؤقتة أو نهائية.

ثانيا: التطور التاريخي للضمان الاجتماعي

1- تاريخ الضمان الاجتماعي قبل الاستقلال

يتميز تاريخ الضمان الاجتماعي خلال الاحتلال بغياب المساواة والعدل الواضح تجاه الشعب الجزائري.

إن العلاقة العدائية بين العامل الجزائري وصاحب العمل المستعمر كانت معقدة بالجزائر لأن العمال الجزائريين كان عليهم الوقوف في وجه أصحاب العمل في إطار نضالهم لانتزاع أولى القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي بعد مرور مدة طويلة على اعتمادها في سنة 1945 بفرنسا.

هذه العدائية بين العمال والمستعمر وأرباب العمل القائمة على خلفية الكفاح من أجل الحرية والاستقلال هي التي ميزت تاريخ الضمان الاجتماعي وهذا ما يفسر أن العمال الجزائريين لم يتمكنوا من الاستفادة من نفس المزايا التي يستفيد منها الفرنسيون.

- وترتب عن التحركات الجديدة للعمال وعلى وجه الخصوص خلال الفترة الممتدة ما بين 1947 و1949 إصدار الأمر المؤرخ في يونيو 1949 الذي مكن الجزائر من الاستفادة من نظام للضمان الاجتماعي والتقاعد بالنسبة للنظام العام والذي لم يسري مفعوله إلا سنة 1950 بالنسبة للتأمينات الاجتماعية وسنة 1957 بالنسبة للشيخوخة.
- وتم افتكاك حقوق جديدة سنة 1949 من خلال إدراج المنح العائلية. لكن خلافا لأحكام قانون الأسرة الفرنسي، فقد كان هذا الإجراء تعسفيا وقام باستبعاد أجراء القطاع الفلاحي، مما انجر عنه حرمان للأغلبية الساحقة للشعب الجزائري من هذه الأداءات وذلك لتمركز اليد العاملة الجزائرية بالقطاع الفلاحي. ولم يستفد عمال القطاع الفلاحي من المنح العائلية إلا في سنة 1956.
- لقد تأكدت الإدارة الاستعمارية من خلال المطالب الاجتماعية للعمال الجزائريين، من أن هذه المطالب تحمل طابع سياسي قائم على النضال من أجل افتكاك الحرية واستقلال البلاد.
- وقد عمد أرباب العمل الفرنسيون والإدارة الاستعمارية إلى إرجاء تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي بالجزائر التي تم التصويت عليها بفرنسا سنة 1945، إلى سنة 1949، علاوة على ذلك، تم تعديل مضمون هذه القوانين بالنسبة للجزائر، قصد تقييد نطاقها كما يلي:

- مركزة السلطات صاحبة القرار مع نظام بيروقراطي معقد،
- الشك في كل طالب حق من أصل جزائري وكذا الرقابات المتعددة والمهينة، الرامية إلى جعل المؤمن لهم اجتماعيا يتراجعون عن مطالبة حقوقهم.
- تعقيد التشريع والشروط المفروضة لتخويل الحق التي لا تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة بالحالات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

- وقد كان رب العمل المستعمر يقوم بتفضيل القطاعات الأساسية للقوة الاستعمارية، بغرض ضمان استقرار للمستخدمين الضروريين لسير الاقتصاد الاستعماري.
- وقد مس الضمان الاجتماعي بالدرجة الأولى الوظيف العمومي وقطاعات بعض المصالح كالكهرباء والغاز، السكك الحديدية والمناجم والبنوك والتأمينات .
- تم إدراج الأنظمة مع مراعاة مصالح المستعمر، مع وضع شروط صارمة للاستفادة منها، مما دعم عوامل إقصاء الجزائريين من الاستفادة من الحماية الاجتماعية.

- عرف إنشاء وتطوير الضمان الاجتماعي بالجزائر ضغوطات نتجت عن الوضعية السياسية والتي ميزها الاضطهاد المزدوج من سيطرة استعمارية واستغلال ذو طابع رعوي.
- ويضاف لذلك تحايل المستخدمين، الذين يستعملون في الغالب يدا عاملة جزائرية دون التصريح بها ولم يكن لهؤلاء العمال إلا الرضوخ إلى هذه الشروط، بسبب البطالة الهيكلية، التي كانت سائدة آنذاك.

2- وضعية الضمان الاجتماعي بعد الاستقلال

- لقد تعرض الضمان الاجتماعي لخسائر كبيرة غداة الاستقلال، على غرار كل قطاعات النشاط، وقد تدهورت الوضعية المالية لهيئات الضمان الاجتماعي بسبب نهب الأموال.
- تعرضت جميع هيئات الضمان الاجتماعية لهجمات إجرامية ارتكبها المستعمر قبل رحيله. حيث تم تدمير زهاء 80% منها، بصفة جزئية أو كلية مما أدى إلى حرق الأرشيف وملفات المؤمن لهم اجتماعيا.
- إن الفرار الجماعي لأغلبية موظفي الضمان الاجتماعي ترك إدارة منهكة وبدون تأطير في بعض الحالات. وبفضل تجنيد العمال الجزائريين والدعم القوي للسلطات السياسية الجزائرية، تم إنعاش هيئات الضمان الاجتماعي في ظرف قياسي، كما تمت إعادة تكوين الملفات وإعادة دفع الأداءات لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا.
- وابتداء من سنة 1962 تم تنصيب على رأس كل هيئة للضمان الاجتماعي مجالس إدارية ولجان مؤقتة من أجل ضمان تسيير أفضل للتأطير لهذه الهيئات.

3- تطور منظومة الضمان الاجتماعي من 1962 إلى غاية 1983

يبين تحليل النظام الجزائري للضمان الاجتماعي خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1983، تطورا تدريجيا وملحوظا، سواء على الصعيد القانوني أو التنظيمي.

- ظهرت إرادة إعادة هيكلة المنظومة ابتداء من سنة 1963، مما قاد إلى تبني سلسلة من الإجراءات، التي كانت موجودة قبل إصلاحات منظومة الضمان الاجتماعي لسنة 1983.
- ويتعلق الأمر بضم الصناديق القديمة للنظام العام ودمجها في ثلاثة صناديق كبرى جهوية في سنة 1963: وهي صندوق التأمينات الاجتماعية لناحية قسنطينة وصندوق التأمينات الاجتماعية لناحية وهران وصندوق التأمينات الاجتماعية لناحية الجزائر.
- ثم إنشاء في سنة 1964 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي خلف الصندوق التنسيقي القديم، حيث كانت هذه الهيئة تتكفل على وجه الخصوص بتعويض تكاليف أعباء الأداءات والقيام ببعض النشاطات لحساب صناديق الضمان الاجتماعي وترقية النشاط الاجتماعي والصحي العائلي.
- وخلال نفس الفترة، فإن هياكل أنظمة التقاعد عرفت بدورها تحولات كبيرة وتم حل كل الأنظمة للتقاعد التكميلي. كما تم إنشاء نظام وحيد أسندت مهمة تسييره إلى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة. غير أن هذا النظام لم يكتسي طابعا إجباريا.

- كما عرف قطاع التقاعد لغير الأجراء تحولات عميقة. تم دمج الصناديق الجهوية الثلاثة في صندوق واحد الذي كان يسير تقاعد هذه الفئة من المواطنين.
- وتم أيضا تحويل نظام قطاع المناجم. حيث تم إلحاق كل صناديق الإنقاذ المنجمي بصندوق الضمان الاجتماعي للمناجم في سياق حركة التوحيد التي تم الشروع فيها في سنة 1970.
- وفي سنة 1970، تم إصدار نص هام ويتعلق الأمر بالمرسوم المؤرخ في 1970/08/01 والذي جاءت أحكامه لتكييف سير النظام العام والذي نص ولأول مرة على منع المطلق المساس بموارد الضمان الاجتماعي وعدم إمكانية حجزها.
- فتمت إعادة تنظيم و إدماج أنظمة الصناديق السابقة للتضامن وتلك المتعلقة بالطلبة الذين كانوا تابعين لصندوق الضمان الاجتماعي للموظفين ضمن صناديق النظام العام. وخلال شهر يوليو سنة 1972، تم تنصيب مجالس لتسيير الصناديق الثلاثة.
- وفي شهر يناير 1974، صدر أمر ينص على توحيد وصاية الوزارة المكلفة بالعمل و الشؤون الاجتماعية على جميع أنظمة الضمان الاجتماعي. وعلى إنشاء لجنة وطنية لإعادة إصلاح الضمان الاجتماعي مكلفة باقتراح على وزير العمل والشؤون الاجتماعية إجراءات إعادة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي.
- وخلال سنة 1977، أطلقت عملية اللامركزية والتي تمثلت في إنشاء هيئة للضمان الاجتماعي على مستوى كل ولاية.

ونلاحظ أن في فترة ما بعد الاستقلال ابتداء من سنوات السبعينات تم إجراء إصلاح عام للضمان الاجتماعي قامت به السلطات العمومية بالاشتراك مع الممثلين النقابيين.

- ولم تكن التعديلات الهيكلية التي أدخلت على مستوى أداءات الضمان الاجتماعي وتوسيع نطاق المستفيدين منها، كافية لتلبية متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد خلال الفترة 1970-1980.

4- إصلاح المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي خلال سنة 1983

- خلال شهر فبراير سنة 1975، تم إنشاء لجنة وطنية لإصلاح الضمان الاجتماعي.
- عكفت هذه اللجنة التي كانت مشكلة من ممثلي المؤسسات المعنية وكذا الممثلين النقابيين، خلال سنتين، على دراسة كل الجوانب المتعلقة بهذا الإصلاح.
- وكنتيجة لهذه الأشغال، تم إعداد مجموعة من النصوص الجديدة تسير جميع فروع الضمان الاجتماعي والتي يستجيب محتواها أساسا لانشغالات المستفيدين والسياسات العامة.

وعليه، فإن قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983 تشكل نتيجة منطقية لمشروع إصلاح الضمان الاجتماعي.

- لقد سمحت هذه النصوص بتكريس المبادئ الأساسية لمنظومة الضمان الاجتماعي

وهي:

-التضامن،

– توحيد المزايا،

– ووحدة تمويلها و تسييرها.

تمت مرافقة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي، من حيث التسيير والسير، بتطبيق الاستقلالية المالية للمنظومة وكذا بالمشاركة المباشرة للعمال في تسييرها.
ومن جهة أخرى، سمحت هذه النصوص بضمان توازنا ماليا أمثلا وبإمكانية توسيع حر وديمقراطي لمنظومة الضمان الاجتماعي مراعاة للاحتياجات والتطور الاجتماعي.
وعليه، فإن قوانين سنة 1983 متمثلة في:
– القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
– القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالتقاعد.
– القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
– القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق التزامات الخاضعين في مجال الضمان الاجتماعي.
– القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،.
استكملت العملية التي شرع فيها ابتداء من استعادة البلاد لسيادتها كما جعلت من الضمان الاجتماعي عاملا للتطور الاجتماعي وأداة مميزة لسياسة التضامن الوطني.

5- إنجازات الفترة الممتدة من 1983-1999

خلال هذه الفترة كان يتميز نظام الضمان الاجتماعي بما يلي:
– توحيد أنظمة تقوم على مبادئ التضامن والتوزيع.
– الانتساب الإجباري لكل العمال الأجراء وغير الأجراء، والمشبهين بالأجراء وكذا فئات الأشخاص المسماة بالفئات الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.
– توحيد القواعد المتعلقة بحقوق وواجبات المستفيدين.
– توحيد التمويل.

ثالثا: ماهية الضمان الاجتماعي

1- تعريف الضمان الاجتماعي

- أخذ باصطلاح "الضمان الاجتماعي" التشريعات العربية منها التشريع المغربي، الليبي والجزائري، أما سائر التشريعات العربية الأخرى أخذت بمصطلح "التأمينات الاجتماعية".
- يستعمل بعض الفقهاء عبارة " الضمان الاجتماعي" ويستعمل غيرهم عبارة " التأمين الاجتماعي" أو عبارة "الأمان الاجتماعي" أما آخرون فيستعملون عبارة "الأمن الاجتماعي".
- والضمان الاجتماعي لغة هو من الفعل الثلاثي "ضمن" بمعنى كفل" التزام أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أداءه.
- كما جاء في الحديث الشريف "من مات في سبيل الله، فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة" أي ذو ضمان على الله.
- ظهر لأول مرة هذا المصطلح في التشريع الأمريكي للضمان الاجتماعي الذي صدر في 14 أوت 1935 في إطار السياسة الاجتماعية الجديدة التي اعتمدها

الرئيس "روزفلت" لمعالجة الأزمة الاقتصادية التي ضربت الاقتصاد الأمريكي عام 1929 ومساعدة الملايين المتضررين من تلك الأزمة.

- يعرف التأمين الاجتماعي على أنه: " النظام الذي يتوفر فيه العناصر التالية:

-عنصر الإلزام (الإجبارية في التأمين).

-تحمل الحكومة لجزء من تكاليف التأمين.

-قيام الحكومة بدور المؤمن (هيئة التأمين).

- **وهو نظام يهدف إلى خلق الاطمئنان لدى أفراد المجتمع العامل عن طريق حد أدنى لدخول قائمة لهم ولدويهم في حالات عجز العمال أو بطالتهم أو مرضهم أو وفاتهم.**

2- خصائص الضمان الاجتماعي

- **نظام قانوني:** لأنه يتقرر بقانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة وهذا القانون هو قانون الضمان الاجتماعي، وهو الذي يحدد أهداف النظام ونطاق تطبيقه.
- **نظام إلزامي:** لأنه يهدف إلى إضفاء الحماية الاقتصادية والاجتماعية على أشخاص وطوائف تقتضي مصلحة المجتمع حمايتهم وهذا القصد قد لا يتحقق إذا ترك الأفراد حرية الخضوع أو عدم الخضوع للنظام، يطبق على المعنيين بصورة إلزامية.
- **يقوم بتغطية المخاطر المضمون منها عن طريق توزيع عبئها على أساس من التضامن في مواجهة المخاطر.**
- **يستخدم كأداة توجيهية في يد الدولة لتحقيق الصالح العام.**

3- نظرة الفقه الإسلامي للضمان الاجتماعي

- **أنصار الرأي القائل بعدم المشروعية:**

-يرى هذا الاتجاه بعدم مشروعية التأمين في جميع صوره ، فالتأمين لا يدخل ضمن نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة.

-عقد التأمين ينطوي على مقامرة وهو بذلك يشبه القمار والرهان وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لاعتمادها على الحظ والصدفة والمخاطرة .

-عقد التأمين عقد غرر لأنه في كثير من الحالات المؤمن له يدفع أقساطا دون أن يتحصل على أي شيء من مبلغ التأمين، ويكون ذلك في جميع العمليات التي لا يتحقق فيها الخطر، وهو من قبيل العقود الاحتمالية التي لا نهى النبي ﷺ على الأخذ بها كبيع المضامين والملاحيق وما ستفرزه شبكة الصيد من اسماك وما سيأتي من الغواص من لؤلؤ.

- **أنصار الرأي القائل بالمشروعية:**

يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين مشروع بحكم أنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية لأن:

- جميع عقود التأمين تقوم على التعاون الذي أمر به في القران والسنة، كما انه نظام حديث لم يكن معروفا في صدر الإسلام، وبالتالي فالأصل في العقود الإباحة، إلا ما كان مخالفا للشريعة وهذا غير وارد بالنسبة لعقد التأمين.

-كما انه يمكن تبرير مشروعية التأمين والضمان الاجتماعي بصفة خاصة بالضرورة الاجتماعية والاقتصادية على وجه الخصوص في مجال المبادلات التجارية الدولية ، إذ انه بات من الضروري تأمين السفن والبضائع وقد تبنى هذا الاتجاه الكثير من الفقهاء.

-أفتى مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بان التامين الاجتماعي جائز ودعا إلى ضرورة العمل به.

4- أهمية الضمان الاجتماعي

أهمية التأمينات الاجتماعية هي نفسها أهمية التأمين وتظهر من ثلاث زوايا وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها التأمين.

- الوظيفة الاجتماعية: حيث يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة خاصة في التأمين التبادلي، والتأمينات الاجتماعية وظيفتها الاجتماعية من خلال إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة.
- الوظيفة النفسية: تتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة.
- الوظيفة الاقتصادية: يعد إحدى الوسائل الهامة للادخار من خلال تجميع أقساط واشتراكات المؤمن لهم التي تضل رصيدا لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية لان الأخطار لا تقع في كل الحالات، كذلك يشجع التامين المعاملات الدولية .

مركز السلامة للحلول التدريبية

الدرس الثالث: **هيكلة نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر**

تمهيد:

تطبيقا لكل القوانين تم إنشاء الصناديق التالية:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS .
- الصندوق الوطني للتقاعد CNR.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS .
- الصندوق الوطني للبطالة CNAC.
- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH.

أولا: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS

هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

1- مهام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال

- تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة،العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير المنح العائلية لحساب الدول.
- تحصيل الاشتراكات.
- الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات.
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل.
- المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي.
- إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين..
- القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية ، على شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي.
- تسيير صندوق المساعدة والنجدة.
- إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج.
- إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم.

2- تنظيم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

يتولى مجلس الإدارة، إدارة الصندوق وهو خاضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

3- هياكل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

حتى يتمكن الصندوق من القيام بمهامه،على المستوى المركزي والولائي، فهو يتكون من :

- مديرية عامة
- 49 وكالة ولائية (اثنان منها بالجزائر العاصمة).
- 839 هياكل الدفع:
  - 368 مركز دفع.
  - 405ملحقة دفع.
  - 66 ملحقة محلية.

- 4 عيادات متخصصة (الجراحة القلبية للأطفال، العظام والتأهيل، أمراض الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الأسنان) .
- 4 مراكز للتصوير الطبي الشعاعي .
- 35 مركزا للتشخيص والعلاج.
- 55 صيدليات تابعة للصندوق.
- 30 حديقة و رياض الأطفال.
- مطبعة .
- مركز عائلي ذو طابع اجتماعي.

4- المستفيدون

- العمال الأجراء، مهما كان قطاع النشاط،
- الممتهنين (المتربصين)،
- الطلبة،
- المتربصين في مجال التكوين المهني.
- فئة المعاقين،
- المجاهدين،
- المستفيدون من امتيازات الضمان الاجتماعي (المنح والريوع)،
- المستفيدون من المنح الجزافية للتضامن (الأشخاص المرضى أو المسنين وغير الناشطين).
- المستفيدون من منحة التضامن (المرضى، المسنين وغير النشطين) ذوي الحقوق هم:
  - الزوج،الزوجة.
  - الأطفال القصر.
  - الفتيات الغير المتزوجات غير العاملات
  - الأصول.

5- الأداءات

- يتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي والأدوية بنسبة 80% وبنسبة 100 % في بعض الحالات (لاسيما المرضى المصابين بأمراض مزمنة).
- يتم تعويض فترات التوقف عن العمل بسبب المرض بنسبة 50% من الأجر خلال الخمسة عشرة يوما الأولى وترفع إلى نسبة 100% من الأجر بعدها .
- وتصل المدة القصوى لهذا التعويض إلى ثلاث (03) سنوات .
- التكفل بالتأمين عن الأمومة بنسبة 100%؛ حيث تستفيد المرأة العاملة من عطلة أمومة تصل إلى 98 يوما،
- يساوي المبلغ الأدنى لمنحة العجز إلى نسبة 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- عند وفاة المؤمن له اجتماعيا يستفيد ذوي حقوقه من منحة الوفاة.
- تمنح الأخطار المهنية الحق التغطية بنسبة 100 % في مجال العلاج والتوقف عن العمل بسبب المرض،
- يتم تسديد الريوع في حالة الآثار الجسدية الناجمة عن الحوادث،
- وتسدد الريوع لفائدة ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث العمل المفضي إلى الوفاة.

مركز السلامة الحلول التدريبية

الجدول رقم (01): توزيع الاشتراكات التي يدفعها العمال الأجراء

الفروع	أرباب العمل	العمال	حصة الخدمات الإجتماعية	المجموع
التأمينات الإجتماعية	%12.5	%1.5	_	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	_	_	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.5	%17.25
التقاعد المبكر	%0.25	%0.25	_	%0.5
التأمين على البطالة	%1	%0.5	_	%1.5
المجموع	%25	%9	%0.5	%34.5

المصدر: من مديرية الدراسات الإحصائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

حددت نسبة الاشتراكات ب 34.5%، و هي موزعة كما يلي:

- **25%** من وعاء الاشتراكات على عاتق المستخدم،
- **9%** من وعاء الاشتراكات على عاتق الأجير،
- **0.5** %من وعاء الاشتراكات على عاتق الخدمات الاجتماعية.

تم إقرار تخفيضات في نسب الاشتراكات لفائدة كل صاحب عمل قام بتشغيل طالب عمل أو طالب عمل لفترة مدتها 12 شهرا على الأقل.(أنظرعنوان "التخفيضات في نسب الإشتراكات")

العمال في المنازل:

حددت نسبة الاشتراكات بـ **29 %**موزعة كالتالي:

- **24%** على عاتق صاحب العمل،
- **5 %** على عاتق العامل.

أساس الاشتراكات هو الأجر الوطني الأدنى المضمون.

الفنانون و المؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/ أو التأليف:

- الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف بصفتهم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا
  - حددت نسبة الاشتراكات ب **12%** على عاتق الفنان أو المؤلف،
  - أساس الاشتراكات هو مبلغ الأجر المتقاضى بعنوان كل نشاط فني و/أو تأليف في حدود سقف قدره ثلاث (03) مرات المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون أو، عند الاقتضاء، ثلاث (03) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، عندما يصرح بالأجر بعنوان الدخل السنوي
- الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف بصفتهم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا
  - حددت نسبة الاشتراكات ب **2.75%** يتحملها حصريا الشخص المعنوي أو الطبيعي الغير دافع للأجر،
  - أساس الاشتراكات هو مبلغ الأجر المدفوع بعنوان كل نشاط فني و/أو تأليف.

- الرياضيون المحترفون.

6- التصريح بالنشاطات والعمال

أ. إجراءات التصريح بالنشاطات لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

يتم التصريح بالنشاطات عن طريق بإيداع ملف لدى وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابعة لولاية تواجد المؤسسة، ويتكون الملف مما يلي:

- استمارة التصريح بالنشاط.
- شهادة ميلاد المسير.
- نسخة من وثيقة السجل التجاري.
- نسخة من النظام الداخلي للمؤسسة أو قرار الإنشاء.
- نسخة من وثيقة الاعتماد.
- نسخة من البطاقة الجبائية.
- نسخة من كشف التعريف البنكي، كشف التعريف البريدي.

ب. إجراءات طلب انتساب الأجراء لدى الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

يتم توجيه طلب انتساب الأجراء في أجل الـ 10 أيام التي تلي تاريخ التشغيل، لدى وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الواقعة بإقليم ولاية النشاط، ويتكون ملف انتساب الأجير مما يلي:

- استمارة معدة مسبقا من قبل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
- شهادة ميلاد أصلية للأجير،
- شهادة عائلية في حال ما إذا كان الأجير متزوجا

ج. فئات المؤمن لهم اجتماعيا

تعتبر فئات خاصة ويجب التصريح بهم لدى هيئة الضمان الاجتماعي كل من :

- العمال الذين يمارسون عملهم في المنزل،
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص،
- الفنانون والمؤلفون المأجورون مقابل نشاط فني و /أو التأليف
- المستخدمون الملاحون المبحرون على سفن و بواخر الصيد التجاري المأجورون بالحصة.
- الممتهنون الذين يتلقون أجرا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه،
- الحمالون الذين يشتغلون في محطات السكك الحديدية، متى رخصت لهم المؤسسة بذلك
- حراس مواقف السيارات غير مدفوعة الأجر، متى رخصت لهم المصالح المختصة بذلك،
- الطلبة،
- المجاهدون و أصحاب المعاشات بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين و ضحايا حرب التحرير الوطني،
- المعوقون،

- أصحاب المعاشات و ريوع الضمان الاجتماعي،
- المستفيدون من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة و المنحة الجزافية للتضامن،
- الممتهنون الذين يتلقون أجرا أقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- تلامذة مؤسسات التعليم التقني، و مؤسسات التكوين المهني،
- المحبوسون الذين يقومون بعمل شاق،
- يتامى رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به،
- الرياضيون المشاركون في جمعية رياضية، الذين ليسوا من رياضيي النخبة
- الأشخاص ضحايا حوادث يتعرضون لها خلال أعمال مأمور بها، ينظمها حزب جبهة التحرير الوطني و منظماته الجماهيرية،
- الأشخاص الذين يقضون فترات تدريب على إعادة التأهيل الوظيفي أو التكييف المهني،
- الأشخاص الذين يشاركون في إطار تطوعي في سير الهيئات التابعة للضمان الاجتماعي،
- الأشخاص ضحايا حوادث يتعرضون لها خلال تأديتهم عملا من أعمال المصلحة العامة أو لإنقاذ شخص معرض للخطر،
- المستفيدين من التعويض عن الأنشطة ذات المنفعة العامة.

د- أجال التصريح

- يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي في ظرف العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ تشغيل العامل.
- يجب على مؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكوين المهني أو ما ماثلها، أن توجه طلب انتساب على غرار سائر الطلبة و ذلك في ظرف العشرين (20) يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم.
- يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا في ظرف (30) الثلاثين يوما التي تلي تاريخ انتهاء كل سنة مدنية، ، تصريحا اسميا بالأجور و الأجراء يبين الأجور المتقاضاة بين أول يوم و آخر يوم من كل فصل و كذا مبالغ الاشتراكات المستحقة.
- بعد كل ثلاثي إذا كانت المؤسسة تشغل أقل من عشر(10) عمال،
- بعد كل شهر، إذا كانت المؤسسة تشغل أكثر من تسعة (09) عمال.

ه- الانتساب التلقائي

عندما لا يتم توجيه طلب الانتساب من قبل المكلفين في الآجال المحددة، يجري هذا الانتساب تلقائيا من قبل هيئة الضمان الاجتماعي إما بمبادرة منها، وإما بناء على طلب من المعني أو من ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو أي شخص آخر.

مركز السلامة للحلول التدريبية

ثانيا: الصندوق الوطني للتقاعد CNR

1- نظرة تاريخية

لم يتم إنشاء التأمين عن الشيخوخة بالنسبة لجميع العمال إلا في بداية 1953، قبل هذا التاريخ كانت بعض القطاعات تستفيد من بعض أنظمة التقاعد وهم الموظفين و العمال المشبهين بهم كعمال قطاع السكك الحديدية وعمال الترامواي وكذلك عمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز التابعة للدولة.

أما التأمين عن التقاعد لفائدة العمال الغير الأجراء الحرة أصحاب المهن الصناعية التجار الحرفيين المستقلين والفلاحين كان سنة 1956 ولم يتم إعداده إلا في سنة 1958 حتى شكل في البداية الفرع الوحيد لهذا النظام التأميني الخاص.

و من هنا تم في شهر يوليو 1983، وضع حد لأنظمة التقاعد الأساسية وكذا الأنظمة التكميلية حيث تجسد ذلك في انصهار جميع الأنظمة القائمة على أساس مهني في نظام واحد وموحد.

بتاريخ 02 يوليو 1983، أنشأ الصندوق الوطني للتقاعد بموجب المرسوم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 الملغى والمستبدل بالمرسوم 07-92 المؤرخ في 04 يناير 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.

إن الصندوق الوطني للتقاعد ما هو إلا حصيلة لاندماج سبع صناديق فيما بعضها (صندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء الذي تحول في ما بعد صندوق التامين الاجتماعي للعمال الغير الأجراء) المنشأ سنة 1985 والتي كانت تسير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشاءها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم.

و يتعلق الأمر ب:

- CAAV: الصندوق العام للتأمين عن الشيخوخة نظام عام و المكلف بتسيير المتقاعدين التابعين في نظام التقاعد العام.
- CGR: كالصندوق العام للتقاعد للموظفين الجزائريين المكلف بتسيير التقاعد الخاص بالموظفين.
- CNMA: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و المكلف بمنح متقاعدي النظام الفلاحي.
- CSSM : صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بعمال المناجم و المكلف بتيسير منح متقاعدي قطاع المناجم.
- CAVNOS: صندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء و المكلف بتسيير منح التقاعد لغير الأجراء.
- L EPSGM: مؤسسة التغطية الاجتماعية لعمال البحر و المكلف بمنح التقاعد لعمال البحر.
- CAPAS: مؤسسة التامين الاجتماعي لعمال الكهرباء و الغاز المكلف بمنح التقاعد لعمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز.

- SNTF: المؤسسة الوطنية لعمال السكك الحديدية و المكلف لمنح التقاعد للشركة الوطنية للسكك الحديدية.

2- الطبيعة القانونية

الصندوق الوطني للتقاعد هو هيئة عمومية ذات طابع خاص تحكمها القوانين الخاصة بها. يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1412 الموافق ل 4 يناير سنة 1992 على أن يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستغلال المالي.

3- التسيير الإداري

إن الهياكل الأساسية المكلفة بتسيير ضمان الصندوق هي:

- مجلس الإدارة
- المدير العام

أ-مجلس الإدارة

يتولى إدارة مراقبة و تنشيط الصندوق ويتكون من 29 عضو موزعين كالتالي:

- 18 ممثلا عن العمال يتم تعينهم من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.
- 9 ممثلين عن أرباب العمل من بينهم ممثلين اثنين بالوظيف العمومي.
- 2 ممثلين اثنين عن مستخدمي الصندوق.

ب- المدير العام

ويتولى الإشراف عن الصندوق و ضمان تسييره تحت رقابة مجلس الإدارة.

وتتولى المديرية العامة ما يلي:

- تنظيم تخطيط تنسيق مراقبة نشاطات الوكالات الولائية والفروع الإدارية للمؤسسات التابعة و تسير المعدات و الوسائل البشرية و المادية للصندوق، وكذا الميزانية مع تنظيم العمليات المالية و مركزية المحاسبة العامة.
- تنسيق تحصيل اشتراكات التقاعد.
- تسير المسارات ا المهنية للمؤمنين اجتماعيا
- تنظيم إعلام المؤمنين لهم اجتماعيا و مستخدميهم.
- متابعة تطبيق الاتفاقيات والعقود في مجال التقاعد

***تتضمن المديرية العامة تحت سلطة المدير العام ومساعدة مدير عام مساعد الهياكل الآتية:**

- مديرية التقاعد.
- مديرية مسارات الحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيا.
- مديرية المالية أو العون المكلف بالعمليات المالية.
- مديرية الإعلام الآلي و التنظيم.
- مديرية الإدارة العامة.
- المتفشية العامة.
- خلية استقبال المواطن، الاتصال والإصغاء الاجتماعي.
- خلية الاكتوارية.

*كما يساعد المدير العام في مهامه مساعدون مستشارون من أجل التكفل بملفات خاصة والبحث والتحليل التي تمليها الظروف.

4- المستفيدون من معاش التقاعد

أ- سن التقاعد

- السن القانوني للتقاعد هو 60 سنة.
- بالنسبة لغير الأجراء السن القانوني محدد ب 65 سنة.

غير أنه توجد إجراءات أخرى تسمح بالاستفادة من التقاعد قبل هذا السن وهي تخص:

-**المرأة العاملة** تستطيع عند طلبها الاستفادة من التقاعد عند سن 55 كما تستفيد أيضا من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد ربته على الاقل مدة 09 سنوات و ذلك في حدود ثلاث أطفال.

-**المجاهد** يستطيع الاستفادة من معاش تقاعد عند بلوغه سن 55 سنة كما يمكنه أن يستفيد بناءا على طلبه من تقاعد دون شرط السن تكون نسبة التقاعد الممنوحة له ب 100%.

-**العمال المصابون بعجز تام و نهائي عن العمل** عندما لا يستوفون شرط السن للاستفادة من معاش العجز برسم التأمينات الاجتماعية، بإمكانهم الحصول على معاش تقاعد و في هذه الحالة لا يمكن أن يقل عدد الأقساط السنوية التي تعتمد لحساب المعاش عن الخمسة عشر.

-**العمال الذين يعملون في مناصب تتميز بظروف** على قدر خاص من الضرر.

منذ سنة 1997 أدخلت تسهيلات فيما يخص سن الإحالة على التقاعد حيث أصبح العامل الأجير يستطيع بناءا على طلب منه الحصول على التقاعد:

-**بدون شرط السن:** إذا استوفى العامل32 سنة عمل فعلي خاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي.

-**النسبي** : تتوقف وجوبا على استفاء شرطين بلوغ 50 سنة و 20 سنة عمل فعلي، هذان الشرطان ينخفضان كل واحد منهما ب 05 سنوات بالنسبة للمرأة العاملة التي تستطيع الاستفادة من معاش التقاعد وهذا عند بلوغها سن 45 سنة مع وجوب استفاء 15 سنة عمل فعلية.

ب- فترة العمل

يجب على العامل استفاء على الأقل 15 سنة من العمل منها نصف هذه المدة أي 7.5 سبع سنوات ونصف هذه المدة قد ترتب عليها إجباريا عمل فعلي مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

التشريع الحالي ينص على وجود فترات يجب اعتمادها كفترات عمل وهي:

- كل فترة تقاضى خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتأمينات عن المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية.
- كل فترة انقطاع عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفد حقوقه في التعويض شريطة أن تعترف هيئة الضمان الاجتماعي بالعجز البدني عن مواصلة العمل أو استئنافه.
- كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش العجز أو ريع عن حادث عمل يناسب معدل عجزه نسبة 50% على الأقل.
- كل فترة عطلة قانونية مدفوعة الأجر.

- كل فترة أديت خلالها التعبئة العامة.
- كل فترة استفاد خلالها المؤمن له تعويضا بعنوان التأمين على البطالة.
- كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش التقاعد المسبق.

أما بالنسبة للتقاعد النسبي و بدون شرط السن تكون في حكم فترات العمل:

- الأيام التي تقاضى عنها العامل تعويضات يومية بعنوان التأمينات على المرض والأمومة وحوادث العمل والبطالة.
- فترات العطل القانونية المدفوعة الأجر.
- فترات الاستفادة من معاش التقاعد المسبق.
- سنوات المساهمة الفعلية في الثورة التحريرية الوطنية كما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة 22 القانون 12/83.

ج- نسبة الاعتماد

يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة 2.5 % من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي سنوات المشاركة في الثورة التحريرية بالنسبة للمجاهدين نحسب بضعف مدتها وبنسبة 3.5% عن كل استحقاق سنوي قابل للتصفية.

د- مبلغ المعاش

المبلغ الخام لمعاش التقاعد هو حصيلة الأجر الشهري المتوسط المتقاضى في السنوات الخمسة الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد وإما الأجر الشهري المتوسط المقدر على أساس السنوات الخمسة التي تقاضى فيها المعني بالأمر الأجر الأعلى خلال حياته المهنية.

ه- الأجر المرجعي

هو الأجر الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي أو أساس اشتراكات أداءات الضمان الاجتماعي الذي يتكون من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المتناسب ونتائج العمل باستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي التعويضات الممثلة للمصاريف والمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص والتعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة و العزلة.

يقصد بالمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص لاسيما:

- المبالغ المعوضة لضرر كتعويضات التسريح.
- العلاوات والتعويضات أو المكافآت ذات الطابع الخاص مثل تعويض نهاية الخدمة.

لمعاش التقاعد حد أدنى و حد أقصى هما:

- **الحد الأقصى ب 80 %** وبالنسبة للعامل الذي له صفة مجاهد يرفع هذا الحد إلى نسبة 100% من الأجر المعتمد لحساب مبلغ المعاش.
- **الحد الأدنى** لا يمكن أن يكون أقل من 75 % من الآجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهد الحد الأدنى لا يمكن أن يقل عن مرتين و نصف 2.5 من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وفي كل الحالات لا يجوز أن يتعدى المبلغ الأقصى الخام لمعاش التقاعد 15 مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون وهذا استنادا للمادة 17 من قانون 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم بالقانون 99.03 المؤرخ في 22 مارس 1999.

و- العلاوة على الزوج المكفول

إضافة إلى مبلغ المعاش للمتقاعد الحق في الاستفادة من علاوة الزوج المكفول يحدد مبلغها بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناءا على اقتراح من مجلس إدارة هيئة التقاعد وهذا عملا بالمادة 15 من قانون 83.12 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم.

ي- اللجوء إلى مساعدة الغير

المتقاعد الذي يستفيد من منحة العجز من الدرجة الثالثة وكذلك العامل الذي يتعذر عليه إطلاقا القيام بأي نشاط والذي وجه للتقاعد مباشرة لأنه لا يستوفي على شروط الحق في معاش العجز، لديهم الحق في منحة الشخص الأخر بعد إجراء تحقيق طبي من طرف الصندوق الوطني للتقاعد، والذي يبين لنا أنهم بحاجة إلى مساعدة من غيرهم من أجل القيام بمختلف النشاطات الضرورية للحياة اليومية.

✓ **مثال عن حساب معاش التقاعد:**

عامل يبلغ في العمر 60 سنة و له مدة عمل فعلية تقدر ب 34 سنة
الأجر المرجعي المتوسط المعتمد للحساب = 24300 دج شهري
نسبة المعاش = 34*2.5/100= 85ط هذه النسبة ترجع إلى 80 بالمائة و هذا طبقا للمادة 17 من القانون 83.12 المتعلق بالتقاعد

مبلغ المعاش إذا يساوي:

- الامتياز الرئيسي (المبلغ الخام) = 24300*0.8=19440 دج
- التأمينات الاجتماعية 2% = 388.8 دج
- الاقتطاع على الضريبة معفى (اقل من 20.000دج)
- منحة الزوج المكفول = 1.731 دج
- المبلغ الصافي الشهري = 20.782.20 دج

ثالثا: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS

1- تعريف الصندوق

أي الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا (CAVNOS)، وجاء إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وفقا للقانون رقم 92/07 المؤرخ في 1992/01/04 المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي وذلك من خلال:

- التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات والأداءات).
- تحصيل الاشتراك من غير الأجراء.
- استعمال الاشتراكات المحصلة لتغطية التعويضات والأداءات الاجتماعية.

أصبح الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء عمليا في 1995 بضمان نشاط التحصيل الذي تم تحويله في نفس السنة من الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية الذي كان يتكفل بها، فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية تم تحويلها في 1999 من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية فيما يخص التأمينات الاجتماعية، ومن الصندوق الوطني للتقاعد فيما يخص التقاعد.

2- الفئات المستفيدة من الصندوق

يتكفل هذا الصندوق بالتغطية الاجتماعية للفئات التالية: السائقين، التجار، الحرفيين، الصناعيين، الفلاحين، المهن الحرة .

3- خصائص الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء

يتسم هذا النظام بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تنظيم يتمتع بالاستقلالية.
- ديناميكية في مجال التسيير..
- ترقية وتنمية الموارد البشرية..
- إرادة قوية في مواصلة تحقيق الاستقلالية..
- تقسيم المهام والوظائف والمسؤوليات .
- تسهيل العلاقات مع المؤمنين.

4- مهام الصندوق

يتمتع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ويعترف بطابعها التجاري في علاقاتها مع الغير وتتمثل مهامها في:

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء.
- ضمان التحصيل، مراقبة الاشتراك ونزاعات التحصيل.
- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية.
- الشروع في تسجيل المؤمنين الاجتماعين.
- يمكن للصندوق، كذلك إجراء نشاطات على شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي.

5- تنظيم وهيكلة الصندوق

أ- الجهاز الإداري : مجلس الإدارة

يدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء مجلس إدارة يتكون من 21 عضو يمثل التجار، المزارعين أصحاب المهن الحرة و الحرفيين و أصحاب المصانع.

تتمثل أجهزة الإدارة في:

-المديرية العامة.

-المديريات المركزية.

-الوكالات

ب- التنظيم

بالنسبة لتنظيم هيكلته من أجل التكفل بكافة المهام، إلى غاية 30 ماي 2001، بقي تنظيم الإدارة للصندوق محددة بموجب قرار رقم 002/ 1997؛ حيث يدرج تنظيم جديد للصندوق بتحفيز لامركزية النشاطات على مستوى الولايات، والذي يضم الهياكل التالية:

- المديرية (الوكالة) العامة la direction générale
- وكالة جهوية des directions régionales
- شبكات ولائية Les antennes de wilaya
- شبكات خاصة des guichets spécialisés

الشكل رقم 02 : الهيكل التنظيمي للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS

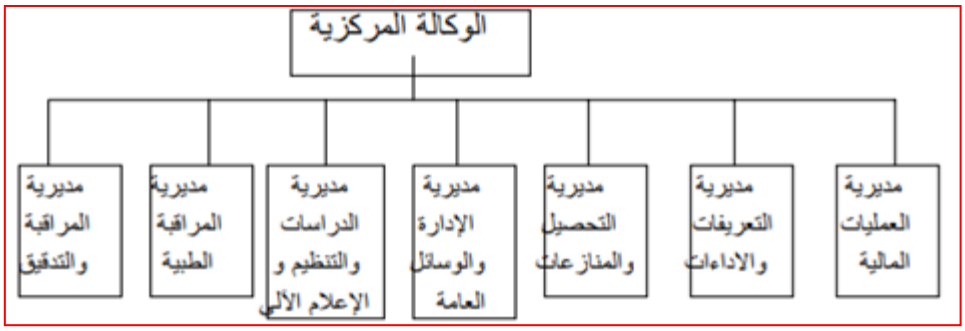

تتمثل مهمة الوكالة المركزية فيما يلي :

- التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية.
- إصدار التعليمات وتنظيمات العمل واللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات.
- ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق.
- وضع نظام إعلامي آلي للمراقبة المتابعة من أجل تحقيق أهداف الصندوق.
- ضمان التوازن المالي للقطاع.

أما على مستوى الوكالات الجهوية والبالغ عددها 13 فتتوزع كما يلي: (والتي بدورها تظم 35 شبكة ولائية).

جدول رقم 03 : عدد الوكالات الجهوية والشبكات الولائية وموقعها الإقليمي

الرقم	الوكالة الجهوية	الوكالة الولائية
1	الجزائر	الجزائر
2	الشلف	الشلف- عين الدفلى -الجلفة
3	البليدة	البليدة -تيبازة -المدية
4	تيزي وزو	تيزي وزو -بومرداس -البويرة
5	قسنطينة	قسنطينة -ميلة -جيجل
6	عنابة	عنابة -قالمة -سوق أهراس –الطارف- سكيكدة -تبسة
7	باتنة	باتنة –بسكرة-خنشلة- أم البواقي
8	سطيف	سطيف –مسيلة- بجاية -برج بوعريريج
9	ورقلة	ورقلة -الوادي –الأغواط-غرداية- تمنراست
10	وهران	وهران- مستغانم -غليزان
11	بشار	بشار –أدرار- تندوف- البيض
12	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس- تلمسان –سعيدة- عين تيموشنت- النعامة
13	تيارت	تيارت -تيسمسيلت -معسكر

هكذا تصبح الوكالة الجهوية التي تسير فرعان ولائيان أو أكثر، وكالة ولائية وتصبح الفروع في مرتبة وكالات ولائية. تتكفل الوحدات الجهوية والشبكات الولائية بما يلي:

- تسجيل وترقيم المؤمنين.
- تحصيل الاشتراكات والمراقبة والمتابعة لقضائية.
- دفع وتعويض مختلف الأداءات المحددة قانونيا
- المراقبة الطبية .

كما يضاف إلى مهام الوكالة الجهوية وظيفة مراقبة نشاط الشبكات التابعة لها وتقديم التقرير والإحصائيات اللازمة إلى الوكالة المركزية.

ويبقى في آخر المطاف الإشارة إلى أنه تم استحداث ما يزيد عن 60 شباك على مستوى الدوائر ويجري التفاوض من على إنشاء نفس العدد كمرحلة أولى موكلة إليهم مهمة تسيير واستقبال منخرطو المنطقة المعينة وخصوصا فيما يتعلق بالأداءات والتعويضات، وذلك قصد تخفيض الضغط على الشبكات الولائية بسبب الارتفاع المتزايد للتجار والمنخرطين على مستوى كل الولايات.

رابعا: الصندوق الوطني للتأمينات على البطالةCNAC

ثم إثراء نظام الضمان الاجتماعي بهذا الصندوق وفقا للقانون رقم 94/11 المؤرخ في 1994.05.26، وذلك لتغطية العمال من ناحية الأخطار الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على المؤسسة فتؤدي بها إلى الإفلاس مما يحيل شريحة معتبرة من العمال على البطالة، فعندما يفقد العامل وظيفته نظرا للطرح السابق الذكر سواء بسبب التصفية أو بتسريح العمال المشغلين فوق طاقة المؤسسة ونظرا لصعوبة الحصول مباشرة على وظيفة يفقد بالتالي دخله فيصبح غير قادر على متطلبات العائلة.

ويتولى هذا الصندوق دفع منح شهرية لهذا البطال تمكنه من الاستمرار في تأدية وظائفه بصورة عادية، ويعد استمرار هذا التعويض مرهونا بمدى قابلية واستجابة العامل المحال على التقاعد في البحث عن منصب عمل آخر.

انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص و ت ب) بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحرّ تحت رعاية مستخدمين تّم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين– منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معّدات مخصصّة لهذا الشأن ، بهذا تمّ تسجيل النتائج الآتية

- أكثر من 11.583 بطّالا تّم تكوينهم من طرف المستشارتين - المنشطين في مجال تقنيات البحث عن الشغل
- أكثر من 2.311 بطالا تمت مرافقتهم في إحداث مؤسّساتهم المصّغرة
- أكثر من 12.780 بطّالا تابعوا منذ سنة 1998 تكوينات لاكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة الإدماج في حياتهم المهنية.

منذ سنة 2004، وبتقلّص عدد المسجّلين في نظام التأمين عن البطالة، تّم تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسّسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل. وقد دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة.

في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة وعدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، انطلاقا من سنة 2004 أولويا، على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع لبالغين ما بين خمسة و ثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، لغاية شهر جوان 2010، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى

خمسة (05) ملايين دج وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين.

1- شروط الصندوق لدفع المنحة

يشترط الصندوق لدفع المنحة التي لا يستمر في دفعها مدى الحياة بل ذلك لمدة زمنية محددة أمران:

- أولهما: أن يثبت العامل البطال نيته في البحث عن العمل بجدية وذلك من خلال تسجيله في مكاتب القوى العاملة التابعة لناحية سكنه وأن يبدي أشغاله واستعداده للعمل.
- وثانيهما: أنه في حالة توفير منصب عمل فإنه ليس من حقه أن يرفضه إلا إذ كان هذا الرفض لأسباب مبررة .

2- هيكل الصندوق

من الناحية الهيكلية يحتوي الصندوق على وحدة مركزية و45 وكالة ولائية تشرف على تسيير وتحقيق مهامه وأهدافه، ولذلك فقد وردت عدة مواد في القانون الخاص بالتأمينات على البطالة نذكر أهمها: قبل كل شيء لابد من الإشارة أن هذا المرسوم يهدف للمحافظة على الشغل ويحدد الترتيبات القانونية بحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة إرادية لأسباب اقتصادية، وفي هذا الإطار فإنه يحدد القواعد والإجراءات التي تحكم اللجوء إلى إعادة ضبط مستويات الشغل لأسباب اقتصادية، طبيعة المساعدة ومستوياتها وأشكالها التي يمكن أن تمنحها السلطات العمومية للمحافظة على الشغل وترقيته.

3- إجراءات الاستفادة من التعويضات

- الانتساب للضمان الاجتماعي للأجراء لمدة تقل عن ثلاث سنوات.
- أن يكون العامل دائما متعاقدا أو مؤقتا.
- الاشتراك والإستفاء لإجراءات البطالة لمدة تقل عن ستة أشهر عن تاريخ التوقف عن لعمل .
- أن يرفض البطال أي وظيفة تقدم له في فترة البطالة .
- عدم الاستفادة من مدخول أو ممارسة أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور آخر .
- أن يكون اسمه مدونا في سجلات مكاتب القوى العاملة التابعة لمنطقة سكنه .
- أن يكون قاطنا في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

4- حساب الأجر الشهري للبطال

يحسب الأجر الشهري للبطال وفقا للقاعدة التالية :

(الأجر الصافي الشهري المتوسط + الأجر الوطني الأدنى المضمون) / 2

5- توقف الصندوق عن دفع المنحة

يتوقف الصندوق عن دفع هذه المنحة في الحالات التالية :

- إيجاد البطال لمنصب العمل أو مهنة غير مأجورة .
- رفض البطال امتهان وظيفة مقترحة.

- ثبوت عدم رغبة البطال في العمل.
- انتهاء الآجال القانونية للمنحة (من 12 إلى 36 شهر).

6- طريقة تحويل المنحة

تكون طريقة تحويل المنحة وفق ما يلي :

- المرحلة الأولى 100 % من المنحة (ربع إجمالي المنحة خلال فترة الإعانة) .
- المرحلة الثانية 80 % من المنحة (ربع إجمالي المنحة خلال فترة الإعانة).
- المرحلة الثالثة 60 % من المنحة (ربع إجمالي المنحة خلال فترة الإعانة).
- المرحلة الرابعة 50 % من المنحة (ربع إجمالي المنحة خلال فترة الإعانة).

خامسا: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH

أنشئ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم 97/45 المؤرخ في 1997/02/04 وقد جاء هذا الميلاد استجابة لضمان موسمية عمل القطاعات السابقة الذكر . ويغطي هذا الصندوق تعويض أصحاب قطاعات الري، الأشغال العمومية والبناء من خلال:

- العطل المدفوعة.
- البطالة المؤقتة الناتجة عن سوء الأحوال الجوية والتي تؤدي إلى بطالة إجبارية للعمال مما يؤدي لانخفاض دخلهم.

1- مهام هذا الصندوق

- تأمين تسيير العطل المدفوعة والبطالة المؤقتة؛ بحيث يستفيد العمال المعنيين (البناء الأشغال العمومية الري) من تعويضات تكفل لهم المحافظة على مداخيلهم.
- ضمان تسجيل وترقيم العمال المستفيدين وأرباب عملهم.
- توفير المعلومات والأطر القانونية للعمال ولرب العمل .
- ضمان التحصيلات للاشتراك .
- تكوين احتياطي موجه لتأمين تحويل التعويضات

2- هيكل الصندوق

يحتوي الصندوق على وحدة أو وكالة مركزية ووكالات جهوية:

- يحتوي على وحدات مكلفة بالربط والمراقبة والتخطيط.
- وكالات جهوية مكلفة بتطبيق القانون .

3- شروط الاستفادة من الصندوق

- استفادة دفع الاشتراكات (jours à mise) .
- الشروط الخاصة بكل قطاع.
- استيفاء على الأقل 200 ساعة عمل من خلال الشهرين الأخيرين الذين يليهما التوقف عن النشاط.

- تقديم تصريح بالتوقف عن العمل موجهة للصندوق من قبل رب العمل في خلال الثمانية وأربعين ساعة التي تأتي بعد توقف النشاط

4- التعويضات

- بالنسبة للعطل المدفوعة: تدفع سنويا بداية جويلية من السنة؛ حيث يساوي مبلغ المنحة 12/1 من الأجر السنوي المصرح والخاضع للاشتراك الاجتماعي.
- أما بالنسبة للبطالة المؤقتة: فتدفع كأقصى تقدير بعد 30 يوم من التصريح بالتوقف؛ حيث تقدر بـ 75% من الأجر اليومي المصرح به شريطة أن يتعدى هذا الأجر حد 200 ساعة عمل.

الدرس الرابع: **التأمين على الأشخاص**

أولا: تعريف تأمين الأشخاص تعريف تأمين الأشخاص

يعرف المشرع الجزائري التأمين على الأشخاص في المادة 60 من قانون التأمينات بأنه "عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الآجال المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه."

ثانيا:خصائص التأمين على الأشخاص

- عقد التأمين على الأشخاص عقد رضائي: يعتبر عقد التأمين على الأشخاص عقد رضائي، ينعقد بتطابق الإيجاب والقبول، ولا يخضع في ذلك إلى أي شكلية معينة ما عدا إثباته كتابتا، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 07/95 المتعلق التأمين.
- عقد التأمين على الأشخاص عقد ملزم للجانبين: يقصد بهذه الصفة أو الخاصية التي يتصف بها عقد التأمين على الأشخاص هي أن طرفيه، المؤمن والمؤمن له، يلتزمان بتعهدات متقابلة، ذلك أنه يقع على عاتق كل طرف فيه التزام معين في مواجهة الطرف الأخر، فالمؤمن له يلتزم بأداء القسط، والمؤمن يلتزم بتغطية الخطر عند حدوثه، أي دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له.
- عقد التأمين على الأشخاص عقد معاوضة: معنى ذلك أن كل طرف يأخذ مقابلا لما أعطى، فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، فالأقساط تقابل مبلغ التأمين، والعكس بالعكس.
- عقد التأمين على الأشخاص عقد زمني: لا يعد عقد التأمين على الأشخاص من العقود الفورية، بل هو من عقود مستمرة المدة، والعقد الزمني هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا، حسب ما قضت به المادة 7 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمين، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به مجمل العقد، فالمؤمن يتحمل تبعة الخطر الذي يهِّد د المؤمن له خلال مدة معينة وهى مدة العقد، وفى مقابل ذلك يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين على فترات دورية وحتى لو دفع القسط دفعة واحدة إلا أنه يبقى خاضعا لالتزامات أخرى طوال فترة العقد.

- عقد التأمين على الأشخاص عقد احتمالي: حرص المشرع الجزائري على وضع عقد التأمين ضمن عقود الغرر الواردة في القانون المدني، وذلك باعتباره عقد احتماليا لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت تمام العقد وهى لا تتحدد إلا مستقبلا تبعا لوقوع أمر غير محقق أو غير محقق الحصول أو غير معروف وقت وصوله.
- عقد التأمين على الأشخاص عقد مدني أو تجارى: يتوقف اعتبار التأمين من العقود المدنية أو التجارية على صفة طرفيه، المؤمن والمؤمن له، فالعقد تارةً يكون مدنيا، وهذا يقع بالنسبة للمؤمن له أو لشركات التأمين التعاونية ، فإن العقد يعد بالنسبة له عقدا مدنيا، لأن تلك الجمعية لا تستهدف تحقيق الربح، بل اِقتسام الخسارة التي تلحق بأحد أعضائها، وتارةً تجاريا، وهذا بالنسبة للمؤمن في الشركات وبالنسبة للمؤمن له إذا عقده تاجر بمناسبة تجارته، وتارةً يكون مختلط.
- عقد التأمين على الأشخاص من عقود حسن النية: إن مبدأ حسن النية هو مبدأ عام في جميع العقود، لكن في قانون التأمينات يتطلب مستوى مرتفعا من الصدق والأمانة أكثر من المعتاد، وهو ما تضمنه الظروف الخاصة السائدة في صياغة التأمين، فإن لحسن النية في هذا العقد مدلولا خاصا لا يشترك فيه مع باقي العقود، فهو يعني عدم استطاعة المؤمن الإحاطة فعليا بحقيقة الخطر وظروفه إلا من خلال البيانات التي يدلى بها كل مؤمن له على حدة عند طلبه للتأمين.
- عقد التأمين على الأشخاص من عقود الإذعان: يصنف عقد التأمين على الأشخاص ضمن طائفة عقود الإذعان التي تتمايز فيها مراكز يحتكر خدمة ما الطرف الأخر فهو المؤمن له مهمة يقدمها لمن يرضى بشروطه من الكافة، وهذا الطرف هو المؤمن، أما الذي يسعى أمام حاجته إلى تلك الخدمة في مركز الطرف الأضعف الذي يسمح له بمناقشة أو إدخال أي تعديل على العقد إذا ما رغب في التعاقد.

ثانيا:صور التأمين على الأشخاص

1-التأمين على الحياة: يعرف بأنه هو العقد الذي يلتزم بموجبه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال قد يدفع جملة واحدة وقد يكون في صورة ايراد دوري وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو موت المؤمن على حياته أو بقائه بعد مدة معينة، وفي المقابل يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين.، ويأخذ الصور التالية:

أ- الصور العادية للتأمين على الحياة:

- التأمين على الحياة لحالة البقاء: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين، إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك التاريخ، وهذا النوع من التأمين غالبا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيتلقى مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين في العقد، ويحدد هذا الأجل إما بعدد من السنين، مثال 10،15،20 سنة، أو يحدد ببلوغ سن معينة للمؤمن له، كأن يحدد ببلوغ سن 60 أو 70 سنة مثال، وبحلول هذا الأجل يبدأ بالاستفادة من مبلغ التأمين، وإذا توفي هذا المؤمن له قبل حلول هذا التأريخ ينتهي العقد بهذه الواقعة، ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.
- التأمين على الحياة لحالة الوفاة: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في

شكل إيراد دوري وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون التأمينات. يهدف هذا التأمين إلى تغطية أثار خطر الموت في حالة وفاة المؤمن له، ويدفع مبلغ التأمين إلى وفى هذا النوع من التأمين المستفيد المعين في العقد، بما أن الخطر المؤمن عليه هو خطر وفاة المؤمن له، يمنع اكتتابه على الشخص القاصر الذي لم يبلغ سن 13سنة أو راشد تحت الوصاية أو شخص موجود مصلحة عقلية دون ترخيص من أوليائه أو من الموصى عليه.

- التأمين المختلط هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين رأسمال أو إيراد مرتبا إلىً المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مد ة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقى حيًا عند انقضاء هذه المد ة المعينة ومثال ذلك أن يؤمن الشخص على حياته لمدة عشرين (20) سنة مثال ويستحق مبلغ التأمين لو بقي طوال هذه المدة، فإن توفى قبلها أل المبلغ إلى مستفيد يعينه في العقد، وعلى ذلك فالتأمين المختلط يجمع بين التأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خالا المدة المعينة، وتأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حيًا بعد انقضاء هذه المد ة، فهو ليس بتأمين واحد، وإنما تأمينان يردان في وثيقة واحدة، وإن كان أحدهما فقط هو الذي يرتب الأثر، ويجمع التأمين المختلط بين مزايا التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء، ويتجنب عيوبهما ولذلك كان أكثر انتشارا منهما وكان القسط فيه أعلى من القسط في أيهما.

ب- الصور غير العادية للتأمين على الحياة

- التأمين لمصلحة الغير (الجماعي): هو التأمين الذي تقوم به مؤسسة أو هيئة أو شخص اعتباري ما، مع شركة تأمين، الغاية منه التأمين على الحياة العاملين أو الموظفين فيها، فهذا التأمين يكون لصالح كل من يعمل لدى الشخص الاعتباري ومثال ذلك التأمين الذي تبرمه الجامعة على حياة العاملين لديها، أو أن يقوم نادي بالتأمين على حياة الفرق الرياضية لديه، ومن ذلك التأمين الذي تقوم به النقابات والبنوك والمؤسسات على حياة أعضائها.
- التأمين الشعبي: هو تأمين على الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة، فهو كسائر أنواع التأمين على الحياة، إما أن يكون تأمينا لحالة الوفاة أو تأمينا لحالة البقاء، أو تأمينا مختلطا ولكنه يتميز بتجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يلائم الطبقات الشعبية ذات الموارد الضئيلة التي تكسب قوت يومها من عملها فهو تأمين أريد به التسيير على هذه الطبقات حتى تنتفع بمزايا التأمين في حدود طاقتها المحدودة، ويتميز في المقابل بقلة مبلغ التأمين، ويتدخل المشرع عادة في هذا التأمين بتحديد حد أقصى لمبلغ التأمين، يكون في العادة غير كبير م ما يمكن العمال وصغار الموظفين وذوى الدخل المحدود من الإقدام عليه.
- التأمين التكميلي: يقصد به تأمين المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين بسبب مرض أو عجز عن العمل، فيلجأ المؤمن له إلى عقد تأمين أخر بجانب عقد التأمين على الحياة يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط، بأن يقوم هو بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له إذا عجز هذا الأخير عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع.

2- **التأمين ضد المخاطر الملازمة بالحياة:** وهذا النوع من التأمين يشمل جميع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن له خلال حياته، ويتضمن بدوره؛ التأمين من الإصابات الجسدية والتأمين من المرض.

أ- **التأمين ضد الحوادث أو الإصابات الجسمية: هو** عقد بمقتضاه، وبمقابل القسط، يتعهد المؤمن في حالة ما إذا أصيب المؤمن له بحادث جسماني خلال فترة الضمان، أساسا بأن يدفع له أو للمستفيد المعين في حالة موته، مبلغا محددا، وإضافيا، بأن يرد له، كليا أو جزئيا، المصاريف الطبية والصيدلية المدفوعة عقب الحادث المذكور.

ب- **التأمين من المرض التأمين ضد المرض:** هو عقد بمقتضاه، ومقابل القسط، يتعهد المؤمن، في الحالة التي يصاب فيها المؤمن له أثناء فترة الضمان ،بمرض أو حتى بحادث، بأن يدفع له، من جهة، بعض البالغ خاصة خلال عجزه، ومن جهة أخرى، بتعويضه عن كل أو بعض المصاريف الطبية والصيدلية التي استلزمها تحقق الخطر، ويمكن أن يتعلق هذا الصنف من التأمين بشخص الغير، خاصة أفراد المؤمن له.

ثالثا:إجراءات إبرام عقد التأمين على الأشخاص

- طلب التسجيل
- وثيقة التأمين : هي المستند الذي يتضمن عقد التأمين ويدل على إبرامه بصفة نهائية، لذلك فقد لا يجانب الصواب القول بأنه وثيقة التامين هي عقد التأمين ذاته.
- ملحق وثيقة التأمين يقصد به اتفاق طرفا عقد التأمين أو الوثيقة إجراء تغييرات أو تعديلات في الوثيقة دون إصدار وثيقة جديدة، وهذا الملحق يتخذ شكل اتفاق بين الأطراف المعنية لتعديل الوثيقة الأصلية بالإضافة أو التعديل ويلحق بوثيقة التأمين ومن ثم يسمى بملحق الوثيق.

المراجع

-القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

-القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

-القانون رقم 83- 14 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بلإلتزامات الخاضعين في مجال الضمان الاجتماعي؛

-القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي

-القانون رقم 88-01 المؤرخ قي 12 جانفي 1988 المتضمن قانون التوجيه حول المؤسسات العمومية الاقتصادية.

-درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني .دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS شبكة بومرداس، مذكرة ماجستار، جامعة يوسف بن خدة. الجزائر، 2005/2004.

-بوزيدي مراد شردوح فاروق، التـــأمين عـلى الأشخاص دراسة في قانون التأمين الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– ، 2013/2012.